

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٥

قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية
واتفاقية الاعلانات والانايات القضائية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية واتفاقية الاعلانات والانايات القضائية لسنة ١٩٥٥) .

المادة ٢ - يسري مفعول الاتفاقية بشأن جنسية ابناء الدول العربية واتفاقية الاعلانات والانايات القضائية من تاريخ نشرها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٩٥ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٢/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير العدلية
هزاع المجالي

وزير الداخلية
رياض المفلح



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .